

الوطء فاذا ادعت المتبوية بعد العقد وقد زوجها
 الكوي بغير ذنبا فطفا منها لم تصدق به منه ما في
 تصديها من ابطالها الكناج بل كونه من اربع
 سنوة عند العقد لم يتطل مجازا لثباتها بهم وكوه
 او لم يخالفت بذورها كما ذكره الماوراني والروبا
 وان افق ابن الصلاح بخلافه **فصل**
 في حركات الكناج ومثباتها الحارضية والحركات
 على مسين تحريم موبد وتحريم غير موبد ومن المول
 وان لم يذكره الشيخان اختلفا في الجنب فلا يجوز
 للملاهي كناج الجنبية كما قاله ابن يونس واقفي به
 ابن عبد السلام خلافا للقمي قال تعالى هتونه
 الذي خلفكم من نفوس واحدة وجعل منها ذريتها
 والمؤيد **بالنص** القطعي في اراية الكريمة الماتية
 عن قرب **اربعه عشر** وله ثلاثة اسباب فراكه
 ورضاع ومعاينة وقد بدأ بالسبب الاول وهو
 المعاينة بقوله **سبع** بتقديم المستن على الموحدة
 اي يرمي **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
 الالية وما يحرمه بالنسب والرضاع منها يطان
 الاول يحرمه بنسب المعاينة المان دخلت تحت ولد
 العمومة او ولد الحوالة والثاني يحرمه على الرجل
 اصوله وفصوله اول اصوله واول فصوله من كل اصل

بعد

ي

195

Copyrighting S... versity